

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن منح بعض موظفي بلدية المحرق  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشؤون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير شؤون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المحرق التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم:

- |                                |                           |
|--------------------------------|---------------------------|
| ١- م. وليد محمود خميس الذوادي. | ٢- م. حسين عبدالله قرقور. |
| ٢- م. هشام عبدالقادر أحمد.     | ٤- م. مروان عادل خيرى.    |
| ٥- م. أحمد علي أسد.            | ٦- عبدالرحمن محمد حمد.    |
| ٧- جمال مبارك سالم.            | ٨- عدنان نجم البورشيد.    |
| ٩- عبدالله أحمد جاسم.          | ١٠- محمد جمعة السدوي.     |

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشؤون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٩ م